بسم الله الرحمن الرحيم

مسنوما

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٧١١ |
| بتاريـــخ : | ١ / ١٢ / ٢٠٠٧ |

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

١١/٢١
٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٧٢

**السيد الإستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية**

**تحية طيبة وبعد**

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ فى ١٨/ ٧ / ٢٠٠٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للخدمات الحكومية ومديرية الشباب و الرياضة التابعة لمحافظة الجيزة حول سداد مبلغ (٩٢٠٧٧٩ جنيهاً ) باقى قيمة الارض المباعة للمديرية بكفر طهرمس والفوائد القانونية .

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الهيئة العامة للخدمات الحكومية ( الإدارة العامة للأموال المستردة ) تمتلك قطعة أرض كائنة بناحية كفر طهرمس بمحافظة الجيزة ، وتبلغ مساحتها ٥٠٦٠ متراً مقام عليها معسكر للشباب بمعرفة مديرية الشباب و الرياضة بمحافظة الجيزة . وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤ تم بيع قطعة الأرض سالفة الذكر لمديرية الشباب والرياضة بالجيزة بمبلغ إجمالى مقداره ( ١,٣٩١,٥٠٠ جنيهاً )، وقد قامت مديرية الشباب و الرياضة بسداد دفعات من المبلغ على فترات متباعدة بلغ مجموعها فى ٢٠٠٥/٦/٢٩ ( مبلغ مقداره ٩٤٧٢٢١ جنيهاً ) ، إلا إنها توقفت عن السداد منذ ذلك التاريخ ، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية طالبين إلزامها بسداد المبلغ المشار إليه .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من نوفمبر ٢٠٠٧ م الموافق ١١ من ذى القعدة ١٤٢٨ هـ ، فاستبان لها أن القانون المدنى ينص فى المادة ( ١٤٧) على أن " ١ - **العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون** ٢ - .....". وفى المادة (١٤٨) على أن " ١- **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية** ٢-.....".

واستظهرت الجمعيـــة العموميـــة مما تقدم – و حسبما إستقر عليه إفتاؤهـــا – أن المشرع بعد أن تـــرك لطـــرفى التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما ، قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعـــديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون ، وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لمقتضيات حسن النيه .

وفى ضوء ما تقـــدم ، ولما كان الثـــابت من الأوراق أن الهيئـــة العامة للخدمـــات الحكوميـــة ( الإدارة العامـــة للأموال المستردة ) قد باعت قطعة أرض مساحتها ٥٠٦٠ متراً كائنة بكفر طهرمس محافظة الجيزة لمديرية الشباب و الرياضة بمحافظة الجيزة بمبلغ مقداره (١,٣٩١,٥٠٠جنيهاً ) ، سددت مـــنه مـــبلغ ( ٩٤٧٢٢١ جنيهاً ) ، و تبقى فى ذمتها مبلغ ( ٤٤٤٢٧٩ جنيهاً ) من ثمن الأرض محل البـــيع ، وهـــو ما سلمت باستحقاقه مديرية الشباب و الرياضة دون الفوائد القانونية ، ومن ثم يتعين إلـــزامها أداء هـــذا المـــبلغ للهيـــئة العامة للخدمات الحكومية ، دون غيره من المبالغ التى قامت الهيئة باحتســـابها تحت بند فوائد قانونية، إعمالاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا سبيل للمطالبة بالفـــوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض بإعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوى الواحد للدولة و بإعتبار وحدة الميزانية العامة .

## لـــــــذلـــــــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الجيزة (مديرية الشباب و الرياضة ) بأداء مبلغ (٤٤٤٢٧٩ جنيهاً ) إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية.**

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار / نبيل ميرهم**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ١ /١٢/ ٢٠٠٧

ن / س